

وزارة التموين والتجارة الداخلية - قطاع التجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ «بالتفوض»

باعتباره الشعبية النوعية لأصحاب مراكز الاتصالات بمحافظة القاهرة

واعتماد نظامها الأساسي

رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ والمعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الغرف التجارية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الغرف التجارية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن اللائحة المالية للغرف التجارية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التفويض في بعض الاختصاصات :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن لائحة النظام الأساسي للشعب النوعية

بالغرف التجارية :

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة القاهرة بجلسته المنعقدة

بتاريخ ٤/١/٢٠٠٥ باعتماد الشعبة :

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لبحوث وتنمية التجارة الداخلية المؤرخة في ١٥/٢/٢٠٠٥ :

قرار

مادة ١ - تنشأ بالغرفة التجارية لمحافظة القاهرة الشعبية النوعية لأصحاب مراكز الاتصالات بعاصمة القاهرة تحت إشراف الغرفة وفي حدود اختصاصها .

مادة ٢ - يعمل بلائحة النظام الأساسي للشعبية المشار إليها بالمادة السابقة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالواقع المصري ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ١٥/٢/٢٠٠٥

رئيس قطاع التجارة الداخلية

لواء / أسامة مازن